

٩ - يتولى المراقب المالي مسؤولية تقديم التقارير عن المعاملات المالية للصندوق، وعليه أن يصدر بيانات ربع سنوية عن الأصول، والخصوم، ورصيد الصندوق غير المتقل، والإيرادات والنفقات.

١٠ - يراجع حسابات الصندوق كل من دائرة المراجعة الداخلية للحسابات ومجلس مراجعي الحسابات، وفقاً للنظام المالي والأداري للأمم المتحدة.

#### جيم - تقديم التقارير

١١ - يقوم المراقب المالي بإعداد تقرير سنوي بين الأموال المتاحة، والبروعات المتهدة بتقديمها والمدفوعات المحصلة، والأموال المنفحة من الصندوق، ويتولى تقاديمه إلى الجمعية العامة، وإلى لجنة حقوق الإنسان حسب الاقتضاء.

### ١٧٥/٣٣ - حماية حقوق الإنسان في شيلي

#### إن الجمعية العامة.

إذ تؤكد التزامها بتحقيق احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ورعايتها على نطاق عالمي، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦٦)</sup>،

وإذ تشير إلى أن لكل فرد، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٧)</sup>، الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للإحتجاز أو الاعتقال أو التفتي تعسفاً، أو للتعذيب أو العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته بالإجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

وإذ تؤكد من جديد، مرة أخرى، إدانتها لجميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والذي كررت فيه الإعراب عن سخطها الشديد فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في شيلي، وكذلك قرارتها ٣٢١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ فيما يتعلق بهذه الحالة،

### مرفق

#### ترتيبات لإدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لشيلي

١ - يطبق الأمين العام الترتيبات المنصوص عليها أدناه لإدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لشيلي.

ألف - التماس تعهدات بتقديم البروعات والخطراء باستلامها وجسم البروعات

٢ - يقوم المراقب المالي، بالتساور مع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ومع مدير شعبة حقوق الإنسان، وبمسودة مجلس إدارة الصندوق، بتحديد إجراءات التماس البروعات للصندوق.

٣ - على أي متربع محتمل يرغب في تقديم تبرع للصندوق أن ينضم باقتراح خطى إلى الأمين العام. ويجب أن ينصمن طلب القبول كل المعلومات المتعلقة بالموضوع، بما في ذلك مبلغ التبرع المقترن، والعملة التي سيدفع بها، و وقت الدفع.

٤ - يحال الإقرار، مسفوغاً، في جلة أمور، بتعليق كل من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ومدير شعبة حقوق الإنسان، إلى المراقب المالي، ليحدد ما إذا كان الإقرار مقبولاً بوجوب النظام المالي والأداري للأمم المتحدة، ولتحديد كذلك ما إذا كان يترتب، أولاً يترتب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أي هبة أو منحة مفترضة، التزام مالي إضافي تحمله المنظمة، وعلى المراقب المالي، قبل قبول أي هبة أو منحة يترتب عليها مثل هذا الالتزام، أن يلتزم موافقة الجمعية العامة وبحصل عليها.

٥ - يتولى المراقب المالي الإخطراء باستلام جميع تعهدات تقديم البروعات، وتحديد الحساب أو الحسابات المصرفية التي ينبغي أن تودع فيها التبرعات المقدمة للصندوق، ويتولى مسؤولية جمع التبرعات ومتابعة دفع التبرعات المتعهد بتقاديمها.

٦ - للمرأب المالي أن يقبل تبرعات العملات برؤى أنه يمكن للصندوق استعمالها أو أنها قابلة للتحويل بسهولة إلى عملات قابلة للاستعمال.

#### باء - التشغيل والمراقبة

٧ - على المراقب المالي تأمين أن يكون تشغيل الصندوق ومرافقته وفقاً للنظام المالي والأداري للأمم المتحدة، وله أن يستمد مسؤولية تشغيل وإدارة الصندوق إلى رؤساء الأدارات أو المكاتب الذين يسمهم الأمين العام لتنفيذ الأنشطة المطلوبة من الصندوق. ولا يجوز إلا للمسؤولين المعينين على هذا التحول الأدنى بتنفيذ أنسنة محددة تحوها الصندوق.

٨ - فيما يتعلق بالأنشطة التي تصطلي بها الأمم المتحدة، يقدم مدير شعبة حقوق الإنسان بطلبات التخصيص الاعتمادات إلى المراقب المالي مستوفعاً بما قد يطلبها المراقب المالي من معلومات تكميلية. وبعد مراجعة طلبات التخصيص، يقوم مدير شعبة الميزانية بإصدار تخصيصات الانفاق من الأموال المحصلة. وسيتم المراقب المالي الموظفين المخولين صلاحية التصديق للصندوق وفقاً للإجراءات المعمول بها.

(٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٧) القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المؤرخ .

وإذ تُسلّم بالنتائج التي خلص إليها الفريق العامل المخصص ومؤدّاها أنّ الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في شيلي قد تحسّنت، بالمقارنة بالسنوات السابقة، من حيث إنخفاض عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة وكذلك عدد المقبوض عليهم لأسباب سياسية، وأنه لم تعد تحتجز أعداد كبيرة من السجناء السياسيين، ولم يتبيّن وقوع حالات لاختفاء أشخاص في عام ١٩٧٨، وأن التعبير في الصحف عن طائفة أوسع نطاقاً من الآراء يبدو أمراً مسّموماً به، وهي تطورات تعزى أساساً إلى جهود الشعب الشيلي والمجتمع الدولي.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النتائج التي انتهت إليها الفريق العامل المخصص بأنه على الرغم من ذلك ما زالت تحدث انتهاكات، كثيراً ما تكون ذات طابع خطير، لحقوق الإنسان المكفولة في :

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تتبدّى، في جملة أمور، في سوء المعاملة والتعذيب والإحتجاز والإعتقال لأسباب سياسية، وحرمان الشيليين من حق العودة والعيش في بلد़هم، وحظر الأحزاب السياسية بالتعدي على حرية التعبير وعدم وجود وسائل قانونية فعالة للانتصار.

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٠٦)</sup>. والتي تتبدّى، في جملة أمور، في إنكار حق المساعدة الجماعية وحق الإضراب،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء ما حدث مؤخراً من حلّ المنظمات العمالية، واحتجاز زعماء العمال وأعضاء نقابات العمال واضطهادهم، والتعدي على حقوق العمال المكتسبة، وإذ يساورها القلق خاصة، كذلك لعدم إحراز تقدّم في جلاء مصير الأشخاص المفقودين والمختفين بالرغم من نداءات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، والأمين العام، والمؤسسات الخاصة، والمواطنين الشيليين،

وإذ تخلص، لذلك، إلى أنّ حالة حقوق الإنسان في شيلي تسود استمرار قلق المجتمع الدولي ومشاركته والإهتمام الخاص للجنة حقوق الإنسان.

١ - تُعرّب عن استمرار سخطها لأنّ انتهاكات حقوق الإنسان، كثيراً ما تكون ذات طابع خطير، ما زالت تحدث في شيلي، على النحو الذي أتبته، بشكل مقنع، تقرير الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في شيلي:

٢ - تُعرّب أيضاً عن قلقها وانزعاجها بوجه خاص إزاء

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٣١) المورخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥<sup>(١٠٨)</sup> الذي أنسّأ بوجيهه الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في شيلي، وقرارات اللجنة ٣ (د - ٣٢) المورخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦<sup>(١٠٩)</sup> و ٩ (د - ٣٣) المورخ في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧<sup>(١٠٠)</sup> و ١٢ (د - ٣٤) المورخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨<sup>(١٠١)</sup> التي قامت بوجيهها بتمديد ولاية الفريق العامل المخصص،

وإذ تحيط علمًا مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتنفيذ قرارى الجمعية العامة ١٢٤/٣١ و ١٢٤/٣٢،

وقد نظرت في الدراسة التي أعدّها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن ما يترتب على مختلف أشكال المعونة المقدمة إلى السلطات السليّة من آثار على حقوق الإنسان في شيلي<sup>(١٠٢)</sup>.

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي تستطيع المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان القيام به في حالات انتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علمًا مع التقدير بأنّ أعضاء من الفريق العامل المخصص قد مُكّنوا، لأول مرة، في تموز/يوليو ١٩٧٨، من زيارة شيلي تنفيذاً لولايتهم، مما يمثل محيربة قيمة للأمم المتحدة في مجال معالجتها لانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في التقارير المقدمة من الفريق العامل المخصص<sup>(١٠٣)</sup> ومن الأمين العام<sup>(١٠٤)</sup> في إطار هذا البند، وكذلك في الملاحظات والوبائق التي قدمتها السلطات السليّة<sup>(١٠٥)</sup>.

وإذ تلاحظ أنّ الفريق العامل المخصص يسجل تقديره للتعاون الذي قدمته له السلطات السليّة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تقرير الفريق العامل المخصص يؤكد جوهر ما جاء في تقاريره السابقة،

(١٠٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤ (E.5635). الفصل الثالث والعشرون، الفرع ألف.

(١٠٩) المرجع نفسه، الدورة ستون، الملحق رقم ٣ (E/5768)، الفصل المстроّن، الفرع ألف.

(١٠١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927). الفصل العادي والمعسر، الفرع ألف.

(١٠١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٤ (E/1978/34). الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٠٢) E/CN.4/Sub.2/412 (المحدّد من الأول إلى الرابع)، Corr.1. A/33/331 (١٠٣). A/33/293 (١٠٤). A/C.3/33/7 (١٠٥).

الصكوك الدولية وأن تُعيد كامل الحقوق النقابية العمالية المقررة سابقاً :

(ك) أن تكفل تماماً حرية التعبير :

(ل) أن تضمن حقوق الإنسان هنود "المابوشي" وغيرهم من الأقليات المحلية، مع مراعاة خصائصهم الثقافية المميزة :

٥ - تُعرب عن تقديرها للمقرر الخاص لتقريره عن الآثار التربوية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان في شيلي، على مختلف أشكال المعونة المقدمة إلى السلطات الشيلية<sup>(١٠٢)</sup>؛

٦ - تُثني على رئيس الفريق العامل المخصص وعلى سائر أعضائه لتقريره المستفيض والموضوعي :

٧ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء اهتمام وثيق للحالة في شيلي، والعمل في سبيل هذه الغاية على :

(أ) أن تعيّن من بين أعضاء الفريق العامل المخصص بتشكيله الحالي، بالتشاور مع رئيس الفريق، مُقرراً خاصاً معيناً بحالة حقوق الإنسان في شيلي، يقدّم تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، وأن تُحدّد ولايته على أساس قرار اللجنة ٨ (د - ٣١) الذي حددت فيه ولاية الفريق العامل المخصص :

(ب) أن تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين في أربع الطرق الكفيلة بجلاء مكان ومصير الأشخاص المفقودين والمخفيين في شيلي، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها بشأن هذا الموضوع الفريق العامل المخصص في تقريره :

٨ - تحتّم السلطات الشيلية على التعاون مع المُقرر الخاص :

٩ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً مرحلياً عن التدابير المتخذة عملاً بالقرار الحالي.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

١٧٦/٣٣ - أهمية تجربة الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في شيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٣١)

رفض السلطات الشيلية تحمل المسؤولية عن العدد الكبير من الأشخاص المبلغ عن اختفائهم لأسباب سياسية أو الاصلاح عن مصيرهم أو إجراء تحقيق واف في الحالات التي لفت انتباها إليها :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى السلطات الشيلية أن تقوم، دون إبطاء، باستعادة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وصونها، وأن تحترم احتراماً كاملاً الأحكام المتصلة بالموضوع من الصكوك الدولية التي تكون شيلياً طرفاً فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاهتمام بتشاور القلق التي يعرب عنها المجتمع الدولي :

٤ - تحتّم السلطات الشيلية على القيام بما يلي، بوجه خاص :

(أ) أن ترفع حالة الطوارئ، التي يسمح بموجبها بارتكاب انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛  
(ب) أن تعيد المؤسسات الديمقراطية والضمانات الدستورية التي كان الشعب الشيلي يتمتع بها سابقاً :

(ج) أن تكفل الإنهاء الفوري للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحاكم المسؤولين عن هذه الممارسات وتعاقبهم :

(د) أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة إستجابة للقلق الدولي العميق إزاء مصير الأشخاص المبلغ عن اختفائهم لأسباب سياسية، وأن تقوم بصفة خاصة بالتحقيق في مصير هؤلاء الأشخاص وبجلاء هذا المصير :

(هـ) أن توقف الإحتجاز والاعتيال التعسفيين وتفرج فوراً عن الأشخاص المسجونين لأسباب سياسية؛

(و) أن تُعيد العمل تماماً بحق المتهם في المشول أمام المحكمة،

(ز) أن تُعيد الجنسية الشيلية للأشخاص الذين حُرموا منها لأسباب سياسية؛

(ح) أن تسمح للأشخاص الذين أرغموا على مغادرة البلد لأسباب سياسية بالعودة إلى وطنهم وأن تتخذ تدابير مناسبة للمساعدة في إعادة توطنهم؛

(ط) أن ترفع القيود المفروضة على الأنشطة السياسية وتعيد إقرار التمتع الكامل بحرية تكوين الجمعيات؛

(ي) أن تكفل معايير حماية العمال التي تدعوا إليها